اولى في الكافي وان لم يرض فلابد من القضا كالرد بالعيب بعد القبض وفي
بعض النسخ لا يشترط الرضا كالرد به قبله وعند ابي يوسف رحمه الله لم يعجز
الحاكم ما لم يعجز عن نجمين في المضمرات ان الصحيح قولهما واذا انفسخت الكتابة
عاد رقه كما كان حتى لا يجب استبراء المكاتبة على ما ذكر قاضي خان وغيره وكان
في يده من المال لسيده اذ ظهر انه كسب عبده فان مات المكاتب عن
وفاء اي مال واف ببدل الكتابة لم ينفسخ كتابته وان لم يترك وفاء فان كان له
من امته ولد ولد في كتابته سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتق ابيه
لانه داخل في الكتابة وكسبه ككسبه وكذا ان كان له ولد اشتراه في الكتابة عندهما
واما عنده فقيل له اما ان تؤدي البدل حالا او ترد رقيقا كذا في الكافي والهداية
وفي المضمرات ان الصحيح قوله وان لم يكن له ولد فقيل تبطل الكتابة بموته حتى
لو تبرع احد بالبدل لا يعتق وقال الفقيه ابو الليث لا تبطل ما لم يقض القاضي
بعجزه فلو تبرع احد به يعتق ذكره قاضي خان واذا ترك وفاء قضي البدل من ماله الوافي
به وحكم بموته حرا لانه يعتق في آخر جزء من حيوته وحكم للوارث بثبوت الارث
منه وقد عتق بنيه الذين وقد ولدوا في مدة كتابته او شراهم فيها هو قوله
علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعند الشافعي رحمه الله ينفسخ الكتابة بموته فمات عبدا
وما ترك فلمولاه وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وبسط الكلام في الكافي
او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بمرة كانه عطف على شراهم وقد تساهل فيه
فان جميعه بنيه وذكر ابنه يابى ذلك والمعنى انه حكم بعتق ابنه الذي كوتب هو معه
كتابة واحدة صغيرا او كبيرا لانهما قد صارا كشخص واحد فاذا حكم بعتق احدهما
في وقت حكم بعتق الآخر ايضا في ذلك الوقت في الكافي لو مات المكاتب عن وفاء
او ترك وصيا وولدا كوتب معه او ولد في كتابته وولدا حرا فالوصي يؤدي بدل

بدل كتابته ويورثه اولاده اما الولد الحر فظ وكذا الآخر ان حيث عتقا
من وقت عتقه كما مر ولا يرث ولده ولده الحر ان مات الولد الحر قبل اداء
البدل لان ذلك ليس من حقوق كتابة ابيه فلا يظهر اسناد العتق في حقه
والوصي يملك بيع العروض لا بيع العقار والدراهم والدنانير لان الاول من باب
الحفظ دون الثاني وطاب لسيده الذي ليس مصرف الصدقة ان ادى المكاتب
اليه شيئا كان في صدقة فعجز لان تبدل الملك كتبدل العين في الشريعة فقد
روي ان بريرة كانت تصدق عليها فتهدي بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وساول منها ويقول هو لنا صدقة ولنا هدية في الكافي وكذا لو عجز قبل الاداء
ومعه الصدقة اما عند محمد فظ اذ المولى يملك اكتساب المكاتب عند ملكا
مبتدا فيتبدل الملك في المضمرات ولذا قال محمد رحمه الله ان المكاتب لو آجر فعجز
بطل الاجارة واما عند ابي يوسف رح فقياس مذهبه انه لا يحل ان عنده بالعجز
يتقرر ملكه فلابد لكن الصحيح انه لا يحل عنده ايضا وذلك لانه لا خبث
في نفس الصدقة وانما هو في فعل الاخذ اذ فيه اذلال به وليس للمسلم ان
يذل نفسه من غير ضرورة وههنا ليس من المولى اخذ فصار كابن السبيل اذا
وصل الى ماله والفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عتق غنيا حيث يطيب ما بقي
من الصدقات لهم والكتابة لا ينفسخ لموت السيد اذ الفسخ ابطال حق المكاتب
وح ادى المكاتب البدل الى ورثته على نجومه اي دفعاته المصطلح عليها فان عتقه
بعضهم لا يصح اعتاقه حيث لم يرثه وح الملك اذ المكاتب لا يملك بسبب ارث وغيره
وصح عند الشافعي رح لان المكاتب عنده مملوك يورث وان اعتقوه جميعا
عتق استحسانا مجانا فسقط البدل والقياس ان لا يصح كعتق بعضهم وحدا لا
ستحسان ان اعتاقهم يعتبر براءة عنه وما في معنا الى هذا الشرح في الكافي والهداية

Copyright © King Saud University